

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1287

السنة 55

15 مايو 2013

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

24 إبريل 2013 أمر قانوني رقم 2013 - 002 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 إبريل 2013 في نبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصص لتمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح بقدرة 30 م.غ. و باتواكشوط.....216.

#### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة  
31 مارس 2013 مرسوم رقم 039 - 2013 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....216  
15 إبريل 2013 مرسوم رقم 049 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....216  
15 إبريل 2013 مرسوم رقم 050 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....216  
15 إبريل 2013 مرسوم رقم 051 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....216

18 إبريل 2013	مرسوم رقم 052 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....216
24 إبريل 2013	مرسوم رقم 055 - 2013 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....216
02 مايو 2013	مرسوم رقم 056 - 2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....216
02 مايو 2013	مرسوم رقم 056 - 2013 مكرر يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.....217
	<b>الوزارة الأولى</b>
	نصوص تنظيمية
28 فبراير 2012	مقرر رقم 503 القاضي بتحديد الاتوات و الجبايات المطبقة من قبل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.....217
	نصوص مختلفة
03 إبريل 2013	مرسوم رقم 2013 - 050 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....217
16 إبريل 2013	مرسوم رقم 2013 - 057 يتضمن تعيين أمين عام لسلطة منطقة انواذيبو الحرة.....217
16 إبريل 2013	مرسوم رقم 2013 - 058 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....218
18 يوليو 2012	مقرر رقم 1489 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة.....218
07 إبريل 2013	مقرر رقم 189 يقضي بترسيم بعض الموظفين.....218
	<b>وزارة العدل</b>
	نصوص مختلفة
12 مارس 2013	مرسوم رقم 028 - 2013 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.....218
18 مارس 2013	مرسوم رقم 033 - 2013 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.....219
06 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 070 يقضي بتعيين أمين عام.....221
	<b>وزارة الشؤون الخارجية و التعاون</b>
	نصوص تنظيمية
02 ديسمبر 2012	مقرر مشترك رقم 2339 يحدد صيغ فتح مراكز استقبال المواطنين بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....221
	نصوص مختلفة
16 إبريل 2013	مرسوم رقم 2013 - 059 يقضي بتعيين قنصل عام.....222
	<b>وزارة المالية</b>
	نصوص تنظيمية
24 مايو 2011	مقرر رقم 1152 يتضمن تحويل الودائع و الأمانات إلى صندوق الودائع و التنمية...222
	<b>وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي</b>
	نصوص تنظيمية
12 يوليو 2012	مقرر رقم 1478 يتضمن النظام الداخلي لمجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بلعيون.....223
	<b>وزارة النفط و الطاقة و المعادن</b>
	نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 023 - 2013 يقضي بإنشاء سلطة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وصناعة وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية و تدميرها.....225	26 فبراير 2013
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 01465 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كوربين).....227	20 أغسطس 2003
وزارة التنمية الريفية	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 047 - 2013 يتضمن تعيين مستشار في وزارة التنمية الريفية.....227	26 مارس 2013
مرسوم رقم 056 - 2013 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع الريفي.....227	11 إبريل 2013
مرسوم رقم 060 - 2013 يتضمن تعيين مكلف بمهمة في وزارة التنمية الريفية.....227	16 إبريل 2013
مقرر رقم 0473 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح/ البصرة/ السبخة/ انواكشوط.....227	08 أكتوبر 1997
وزارة التجهيز والنقل	
نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 1228 يقضي بتحديد تنظيم و سير عمل المصلحة الجهوية لوزارة التجهيز و النقل بولاية اترارزه.....228	13 يونيو 2011
مقرر رقم 1839 يتضمن إنشاء لجنة تحقيق لإجراء تحقيقات فنية حول حوادث و أحداث الطيران المدني.....228	05 سبتمبر 2012
مجلس الشيوخ	
قرار رقم 2013/001 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.....229	21 إبريل 2013

### 3- إشارات

### 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2013 - 002 صادر بتاريخ 24 إبريل 2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 إبريل 2013 في دبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصص لتمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح بقدرة 30 م.غ. و بانواكشوط.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 إبريل 2013 في دبي، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح بقدرة 30 م.غ. و بانواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 يوليو 2013.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير النفط و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عبدي فال

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات

### تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039 - 2013 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد يحي ولد حرمة؛

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: عيشة فال فرجس؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049 - 2013 صادر بتاريخ 15 إبريل 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الدكتور أحمد نايف رشيد صالح، سفير جمهورية العراق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2013 صادر بتاريخ 15 إبريل 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة الشيخ شفيق حجي، سفير جمهورية تونس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 051 - 2013 صادر بتاريخ 15 إبريل 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد ديتمار بلاز، سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052 - 2013 صادر بتاريخ 18 إبريل 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الدكتور سلطان الجابر، وزير الدولة للطاقة، المدير التنفيذي لشركة مصدر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 055 - 2013 صادر بتاريخ 24 إبريل 2013 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي ولد إخليفه، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 - 2013 صادر بتاريخ 02 مايو 2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد المامي، رئيسا لمحكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 503 صادر بتاريخ 28 فبراير 2012 القاضي بتحديد الإتاوات و الجبايات المطبقة من قبل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

المادة الأولى: يتم تحديد الإتاوات و الجبايات المطبقة من قبل السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية (AR5N) وفق الجدول أدناه

- وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي مكلف بالتعليم الأساسي: السيد جا مختار ملل؛  
- وزيراً منتدباً لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون مكلف باتحاد المغرب العربي: السيد حامد ولد حموني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 - 2013 مكرر صادر بتاريخ 02 مايو 2013 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات.

البند	نوعية النشاط	رسوم الحصول على الرخصة (بالأوقية)	الإتاوة السنوية (بالأوقية)
استخدام و معالجة اليورانيون أو المعادن المشعة الأخرى		5.000.000	2.500.000
التنقيب و البحث عن اليورانيوم أو المعادن المشعة		1.000.000	500.000
استغلال و معالجة الفوسفات		2.500.000	1.000.000
استغلال وحدة أشعة طبية	الأشعة التقليدية	100.000	50.000
	التدخل عن طريق الأشعة	100.000	50.000
	أشعة الأسنان (داخل الفم و باتورامية)	50.000	20.000
وحدة العلاج الإشعاعي، و الطب النووي أو العلاج الإشعاعي الموضوعي	العلاج بالأشعة	500.000	250.000
	العلاج الإشعاعي الموضوعي	500.000	250.000
	الطب النووي	500.000	250.000
جهاز التصوير الطبقي المحوري	التصوير الطبقي المحوري	100.000	50.000
	المصادر المشعة من الفئة 1	2.000.000	300.000
استيراد مصدر مشع مختوم أو غير مختوم	الأشعة الصناعية أو أي مصدر مشع من الفئة 2	500.000	
	مصادر مشعة (للتنقيب عن النفط أو الماء) عالية النشاط	400.000	
	أجهزة القياس الصناعية عالية النشاط أو أي مصادر مشعة من الفئة 3	300.000	
	أجهزة القياس الصناعية التي لا تحتوي على مصادر الأنشطة عالية النشاط أو أي مصادر مشعة من الفئة 4	200.000	
	المصادر المشعة من الفئة 5	100.000	
اعتماد مختبر لقياس الجرعات			1.000.000

الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد الشيخ أحمد محمدن فال شمس لمدة ثلاث سنوات رئيسا للجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع، و ذلك اعتبارا من 10 يناير 2013.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 050 صادر بتاريخ 03 إبريل 2013 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف

- السيد الداه ولد سيدي بونه، ممثلاً عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
  - السيدة مريم منت المفيد، ممثلة عن وزارة التنمية الريفية؛
  - السيد محمد ولد الداف، ممثلاً عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
  - السيد وان بيران، ممثلاً عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.
- المادة 2: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1489 صادر بتاريخ 18 يوليو 2012 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة.

المادة الأولى: يرسم تعيين السيد التجاني ولد بيليل امعين بالقرار رقم 001/ و.ت.ظ.م./ م.ع. بتاريخ 14 مايو 2012 بصفته الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 189 صادر بتاريخ 07 ابريل 2013 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يرسم الموظفون المتدربون التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات التالية:

I- إداريين مدنيين (تخصص قانون)، الدرجة 2، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 760)

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 057 صادر بتاريخ 16 ابريل 2013 يتضمن تعيين أمين عام لسلطة منطقة انواذيبو الحرة.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لسلطة منطقة انواذيبو الحرة، اعتباراً من 07 مارس 2013 السيد كلي عمر سادا، اقتصادي متخصص في التخطيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 058 صادر بتاريخ 16 ابريل 2013 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع:

- السيد سيدي محمد ولد خطري، ممثلاً عن ديوان الوزير الأول؛
- السيدة امعيززة منت محفوظ ولد كربالي، ممثلة عن وزارة المالية؛
- السيد بابا عبد الله بوكم، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد الولي ولد احمد حامد، ممثلاً عن وزارة التجهيز و النقل؛

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم	الاقدمية
93264 Y	محمد ولد الحسن ولد اللب	2012/01/02	2013/01/02	سنة واحدة
93265 Z	العربي ولد محمد المامي	2012/01/02	2013/01/02	سنة واحدة
93266 A	عبد الرحمن ولد محمد عبد الله	2012/01/02	2013/01/02	سنة واحدة
93267 B	المصطفى ولد سيد احمد	2012/01/02	2013/01/02	سنة واحدة
II- إداريين مدنيين (تخصص ترجمة)، الدرجة 2، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 760)				
93268 C	سيد محمد ولد محمد ولد أج	2012/01/02	2013/01/02	سنة واحدة
93269 D	ابراهيم ولد محمد الأمين ولد ابراهيم	2012/01/02	2013/01/02	سنة واحدة

1. بنعمر ولد فتى 45009 X
2. محمد عبد الله ولد الطيب 45015 D
3. أحمد ولد الولي 46542 N
4. محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين 45031 W
5. محمد الغيث ولد عمار 52279 Z
6. محمد سيديا ولد محمد محمود 45023 M
7. سليمان جارا 84319 A
8. يسلم ولد ديدي 45035 A
9. حيمده ولد أمين 45008 W
10. امبارك ولد الكوري 84316 X
11. محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان 45014 C
12. محمد سالم ولد بارك الله 52268 M

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 - 2013 صادر بتاريخ 12 مارس 2013 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 31 ديسمبر 2012 التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات الواردة أدناه:

أولاً: إلى الرتبة الأولى. الدرجة الأولى من السلم القضائي، العلامة القياسية 1425

1. مولاي عبد الله ولد باب 16448 C
  2. محمد عبد الله ولد محمد محمود 45018 G
  3. الخليل ولد أحمدو 78364 C
  4. لعباد ولد القاسم 84329 L
  5. أحمد ولد عبد الله ولد المصطفى 78366 E
  6. الشيخ ولد باب أحمد 70282 S
  7. محمذن ولد محمد ولد منداه 70286 X
  8. المصطفى ولد احمدناه ولد السعيد 78370 J
  9. أحمد ولد القاسم ولد محمد محمود 70298 K
  10. أحمد ولد إسمو 70284 U
  11. عيسى ولد محمد ولد أحمد 84333 Q
  12. التاه ولد سيدي محمد 78365 D
  13. محمد ولد عمارو 70302 P
  14. أحمد فال ولد كبادي 84328 K
  15. الشيخ ولد محمد محمود 78363 B
  16. محمد سالم ولد اماه 78362 A
  17. ولد شينه الشيخ سيدي محمد 84324 F
  18. شريف محمد باري 52300 X
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 - 2013 صادر بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين. المادة الأولى: يحول قضاة الحكم التالية أسمائهم اعتبارا من 31 دجيمبر 2012، طبقا للبيانات الواردة في الجداول أدناه:

13. سيد إبراهيم ولد محمد ختار 45032 X
14. سيدي محمد ولد محمد الأمين 52290 L
15. لي أمادو سيدي 84317 Y
16. محمد ولد محمد عبد الرحمن 45033 Y
17. محمد المختار ولد الفقيه 84318 Z
18. أحمد محمود ولد محمد 49357 Y
19. محمد ولد بوكات 52284 E
20. جمال ولد أكاظ 84315 W

ثانيا: إلى الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، من السلم القضائي، العلامة القياسية 1260

1. فضيلي ولد محمد 49362 D
2. الفالي ولد محنض باب 52289 H
3. يحيى ولد محمد محمود 45024 N
4. لمام ولد محمد فال 52278 Y
5. محمد الأمين ولد محمد الأمين 43306 W
6. محمد يحظيه ولد محمد المختار 43289 C
7. أحمد ولد باب ولد محمد 43287 A
8. الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير 49588 Z
9. محمد الأمين ولد أحمد 52297 T
10. أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيق 43286 Z
11. محمد محفوظ ولد باب 45021 K
12. القاسم ولد محمد فال 43299 N
13. سليمان ولد محمد عمر 43288 B
14. سيد إبراهيم ولد محمد محمود 52303 A
15. صمبو محمد الحبيب 52275 U
16. محمذن ولد محمود 49356 X

ثالثا: إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، من السلم القضائي، العلامة القياسية 1100

الرقم	الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الوظيفة الحالية	الوظيفة الجديدة
<b>المحكمة العليا</b>						
1	محمد ولد احمدو سالم ولد ابي	45006 T	1	2	مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة الجزائية
2	حيمده ولد المين	45008 W	2	3	رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة التجارية
3	لي أمادو سيدي	84317 Y	2	3	رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة الإدارية
4	اسماعيل ولد سيد المختار	49319 G	خارج الإطار		قاضي بوزارة العدل	مستشار
5	امبارك ولد الكوري	84316 X	2	3	قاضي بوزارة العدل	مستشار
6	بكار ولد الناه	37393 T	2	2	قاضي بوزارة العدل	مستشار
7	محمذن ولد عبد الرحمن	45013 B	2	2	رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا	مستشار
8	النده ولد الطالب زيدان	52282 C	2	2	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 1 بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار
9	القاسم ولد محمد فال	43299 N	3	3	رئيس غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار

محاكم الاستئناف

أ- محكمة استئناف انواكشوط

1	سيدي محمد ولد محمد الأمين	52290 L	2	3	رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس غرفة الاتهام
2	محمد ولد يوكات	52284 E	2	3	مستشار الاستئناف في نواكشوط	رئيس الغرفة التجارية
3	احمد الملقب لمرايط ولد الشفيح	43286 Z	3	3	مستشار الاستئناف في نواكشوط	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 1
4	محمد المختار ولد الشيخ	70297 J	3	2	قاضي بوزارة العدل	رئيس الغرفة الإدارية
5	محمد محمود ولد سيدبا	49360 B	3	3	قاضي بوزارة العدل	مستشار
6	سيدي عالي ولد بباي	52302 Z	3	3	رئيس محكمة مقاطعة مقامة	مستشار
7	محمدو ولد عبد الكريم	52288 J	4	4	مستشار الاستئناف بكيفة	مستشار
8	محمد ولد الحسين	77721 D	4	4	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية كيدماغا	مستشار
9	باب ولد محمد فال	78358 W	4	4	رئيس محكمتي مقاطعتي شنقيط و اادان	مستشار
10	عبد الوهاب ولد حمود	77722 E	4	4	معار	مستشار
11	محمد محفوظ ولد السعيد	70303 Q	4	4	رئيس غرف محكمة ولاية الحوض الشرقي	مستشار
12	محمد ولد انس	84330 M	4	4	رئيس محكمة مقاطعة مونكل	مستشار
<b>ب- محكمة استئناف كيفة</b>						
1	عبد الله ولد اندكجلي		4	4	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفة
<b>ج- محكمة استئناف انواذيبو</b>						
1	سليمان جارا	84319 A	2	3	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس غرفة الاتهام
<b>محاكم الولايات محكمة ولاية الحوض الشرقي</b>						
1	محمد ولد بالا	84326 H	4	4	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة جكني
2	سعدنا ولد بدين	88874 B	4	2	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	رئيس غرف محكمة ولاية الحوض الشرقي
3	محمد بنجه ولد محمد محمود	70307 U	4	2	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة تمبداغة
<b>محكمة ولاية لعصابة</b>						
1	محمد سالم ولد يحظيه	52267 L	3	3	معار	رئيس غرف محكمة ولاية لعصابة
2	محمد عبد الله ولد احمد ولد حبيب	88864 Q	4	2	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية تيرس زمور	قاضي التحقيق في محكمة ولاية لعصابة
<b>محكمة ولاية كوركول</b>						
1	محمد ولد محمد محمود	84320 B	4	4	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة مونكل
2	محمد الأمين ولد باري	88876 D	4	2	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة مقامة
<b>محكمة ولاية لبراكنة</b>						
1	سيدي محمد ولد محمد مولود	88846 W	4	2	رئيس محكمة ولاية كيدي ماغا	رئيس الغرف التجارية و الإدارية و الجزائية بمحكمة ولاية لبراكنة
<b>محكمة ولاية اترارزة</b>						

1	محمد محمود ولد الطيب	43305 U	4	4	رئيس غرف محكمة ولاية	رئيس غرف محكمة ولاية لعصابه	رئيس غرف محكمة ولاية أترارزه
2	أحمد ولد سيدي أحمد	52298 U	3	3	رئيس محكمة مقاطعة	معار	رئيس محكمة مقاطعة المنزره
3	محمد عبد الرحمن ولد أميده	70294 F	4	4	رئيس محكمة مقاطعة	رئيس غرف محكمة ولاية أترارزه	رئيس محكمة مقاطعة بتلميت
<b>محكمة ولاية أدرار</b>							
1	محمد يحظيه ولد المختار الحسن	52674 D	3	3	رئيس محكمتي شنقيط و ودان	معار	رئيس محكمة مقاطعة
2	محمد ولد محمد محمود	88856 G	2	4	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية أدرار	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية إنشيري	رئيس المحكمة الجنائية
<b>محكمة ولاية داخلت أنواذيبو</b>							
1	الشيخ ولد الويمين	84321 C	4	4	رئيس الغرفتين الإدارية و الأحداث	نائب المدعي العام بمحكمة الاستئناف في أنواذيبو	رئيس المحكمة الجنائية
2	عبد الله ولد محمد يسلم ولد شمام	88842 R	2	4	رئيس الغرفة الجزائية و الأحداث	رئيس الغرفتين الجزائية و الأحداث	رئيس المحكمة الجنائية
<b>محكمة ولاية تكانت</b>							
1	السالك ولد أحمد سالم	43294 H	4	4	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم	قاضي التحقيق بولاية تكانت	رئيس المحكمة الجنائية
<b>محكمة ولاية كيدي ماغا</b>							
1	أحمد مولود ولد عثمان	52301 Y	2	3	مستشار الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة ولاية كيدماغا	رئيس المحكمة الجنائية
2	التاه ولد عبد الله	88878 F	2	4	رئيس محكمة مقاطعة توجنين	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية كيدماغا	رئيس المحكمة الجنائية
<b>محكمة ولاية إنشيري</b>							
1	الشيخ الطالب بوي ولد أحمد	88875 C	2	4	مستشار الاستئناف في نواكشوط	قاضي التحقيق بولاية إنشيري	رئيس المحكمة الجنائية
<b>محكمة ولاية نواكشوط</b>							
1	التاه ولد سيدي محمد	78365 D	4	4	رئيس الغرفة المدنية و الإدارية بمحكمة ولاية نواكشوط	رئيس الغرفة المدنية و الإدارية بمحكمة ولاية نواكشوط	رئيس المحكمة الجنائية
3	هارون ولد عمار ولد اديقي	88850 A	2	4	رئيس محكمة مقاطعة الميناء	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية نواكشوط	رئيس المحكمة الجنائية
4	يوسف ولد محمد سالم	88863 P	2	4	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية كيدي ماغا	مستشار المحكمة الجنائية في نواكشوط	رئيس المحكمة الجنائية
<b>محاكم مقاطعات نواكشوط</b>							
1	سل يعان ولد محمد عمار	43288 8	3	3	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم	رئيس المحكمة الجنائية
2	محمد ولد المختار قال	88862 N	2	4	رئيس محكمة مقاطعة جكني	رئيس محكمة مقاطعة الميناء	رئيس المحكمة الجنائية
3	باب ولد محمد أحمد	88854 E	2	4	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية تكانت	رئيس محكمة مقاطعة توجنين	رئيس المحكمة الجنائية

الرقم الاستدلالي S 77711، أمينا عاما لوزارة العدل خلفا للسيد كلي عمار صادا، الرقم الاستدلالي N 16619، الذي تم استدعاؤه لمهمة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 070 صادر بتاريخ 06 مايو 2013 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 مارس 2013، تعيين السيد محمد الأمين ولد سيدي باب، أستاذ تعليم عالي،

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة المالية و الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و.و.س.س.و.م)، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ حيثما دعت الحاجة.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 059 صادر بتاريخ 16 إبريل 2013 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2013/03/21 تعيين السيد أحمد ولد مختار ولد يوسف، كاتب شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي M 78097، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الكونغو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة المالية

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1152 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يتضمن تحويل الودائع و الأمانات إلى صندوق الودائع و التنمية.

المادة الأولى: تودع لدى صندوق الودائع و التنمية لزوما إتمادات المؤسسات و الهيئات العمومية غير تلك التي تتمتع بشخصية اعتبارية أو استقلالية مالية و ودايع الصندوق الوطني للتأمين الصحي (ص و ت ص) و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص و ض ا).

المادة 2: تحول إلى صندوق الودائع و التنمية الودائع و الأمانات الموجودة في الصندوق السابق للودائع و الأمانات و اعتمادات المحاكم.

المادة 3: تدفع في صندوق الودائع و التنمية الضمانات و الاقتطاعات التي يتم إجراؤها على حوز الأحكام و مختلف الأمانات و ودايع و اقتطاعات الضمانات المرتبطة بالصفقات العمومية الموضوعة لدى السلطات المتعاقدة أو المتنازلين عن خدمات عمومية.

المادة 4: تطبيقا لهذه الإجراءات سترسم الحسابات التقسيمية للحسابات الجماعية لصندوق الودائع و التنمية المفتوحة في سجلات المديرية العامة للخزانة و المحاسبة العمومية أو سجلات البنك المركزي الموريتاني عمليات كل هيئة.

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2339 صادر بتاريخ 02 دجنبر 2012 يحدد صيغ فتح مراكز استقبال المواطنين بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تفتح مراكز استقبال المواطنين بالممثلات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: الأشخاص التابعون لمركز استقبال المواطنين بالخارج المفتوح لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية يمكن أن يتكونوا من:

1. رئيس مركز، يماثل مستشار درجة أولى ببعثة دبلوماسية أو قنصل عام درجة ثانية بقنصلية؛
2. وكيل حالة مدنية، يماثل مستشار درجة ثانية ببعثة دبلوماسية أو قنصل درجة أولى بقنصلية؛
3. وكيل أو وكلاء، بصف سكرتير أول بالنسبة لبعثة دبلوماسية أو قنصل درجة ثانية بالنسبة للقنصلية.

المادة 3: الأشخاص المحولون إلى مراكز استقبال المواطنين المفتوحة بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و.و.س.س.و.م).

و ستم صياغة هذا المقرر في شكل مقرر مشترك بين وزارة الداخلية و اللامركزية، وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و وزارة المالية.

يخضع هؤلاء الأشخاص لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، كما يمثلون جزء من أشخاص البعثة الدبلوماسية المذكورة.

المادة 4: يتبع التسيير الإداري للأشخاص التابعين لمركز استقبال المواطنين المفتوح بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و.و.س.س.و.م).

المادة 5: تتولى الوكالة الوطنية لسجل السكان الوثائق المؤمنة (و.و.س.س.و.م) تعويض عمل الأشخاص العاملين على مستوى مركز استقبال المواطنين المفتوح بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

المادة 6: التكاليف المرتبطة بأداء عمل مركز استقبال المواطنين المفتوحة بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية متحملة من طرف ميزانية الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و.و.س.س.و.م).

بمشاركة ممثلي النقابات الطلابية المعترف بها بصفة مراقبين.

تجتمع كل هيئة ناخبة قبل يوم 15 نوفمبر من سنة تعيين (أول مرة أو تجديد) أعضاء مجلس الإدارة، لانتخاب ممثلها أو ممثلها في المجلس المذكور بناء على استدعائها من لدن رئيس الجامعة لهذا الغرض. يشرف على عمليات الاقتراع، العميد أو المدير (أو ممثل أي منهما) على مستوى الكلية أو المعاهد العليا، والأمين العام على مستوى الجامعة.

يعني الإشراف على عمليات الاقتراع استقبال الترشيحات، والتأكد من أهلية المترشحين للترشح، وإدارة المناقشات وتنظيم التصويت السري.

تحدد مسطرة إجراءات الاقتراع من أجل انتخاب ممثلي هيئات الناخبين الثلاث المذكورة على النحو التالي:

ينتخب المدرسون الباحثون في كل مؤسسة جامعية (كلية أو معهد عالي) عن طريق الاقتراع السري والأغلبية البسيطة لأصوات المشاركين، ممثلاً لهم في مجلس إدارة الجامعة.

أما بالنسبة للأشخاص الإداريين والتقنيين، فيجري الاقتراع على مرحلتين:

مرحلة أولى يتم فيها اختيار ممثلهم على مستوى المؤسسة الجامعية (كلية أو معهد عالي) ومرحلة ثانية يجري فيها انتخاب ممثلهم في مجلس إدارة الجامعة من بين ممثلي المؤسسات الجامعية.

لاختيار ممثلي الطلاب، تستدعى هيئة الناخبين المكونة من مجموع طلاب جامعة العلوم الإسلامية لينتخبوا في نفس الوقت ممثلهم في الهيئات المداولة على مستوى الكلية والجامعة.

يتم اختيار ممثلي الطلاب في مجلس الكلية عن طريق انتخاب مجموع طلاب هذه الأخيرة للجنة مرشحين اثنين بالاقتراع السري وبأغلبية المصوتين.

يتم انتخاب الأعضاء الطلاب في مجلس الإدارة وفي المجلس التربوي والعلمي للجامعة، على أساس مرشح واحد عن كل كلية، وباعتماد النسبية التي تضمن تمثيل كل كلية بطالب واحد بحيث يقضي كل منتخب من كلية بقية مرشحي هذه الأخيرة.

من بين اللوائح المنتخبة تكون الأسبقية في عضوية مجلس إدارة الجامعة للجنة التي حصلت على أكبر قدر من الأصوات المعبر عنها. وفي هذه الحالة، تعود عضوية المجلس التربوي والعلمي للجامعة إلى مرشحي اللانحة أو اللوائح المنتخبة في المرتبة الثانية. وعند الاقتضاء، يعطى ما تبقى من المقاعد للانحة أو اللوائح ذات الباقي الأقوى من الأصوات. في حالة تعادل عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المنتخبة في المرتبة الثانية، يجري توزيع مقاعد المجلس المتبقية بينها عن طريق القرعة.

المادة 5: تضمن مصالح المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية أو مصالح المحاسبية بالبنك المركزي الموريتاني مع مصالح صندوق الودائع والتنمية احتراماً للقوانين والنظم المعمول بها تسيير حسابات المؤسسات والهيئات العمومية التي تم تحويلها إلى صندوق الودائع والتنمية خلال فترة انتقالية وبصفة منسقة.

المادة 6: يتم إنهاء هذه الفترة الانتقالية بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 7: تحدد إجراءات مسك الحسابات وتنسيق العمليات المحاسبية باتفاق مشترك بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني وعند الاقتضاء المدير العام لصندوق الودائع والتنمية.

المادة 8: يكلف وزير المالية ومحافظ البنك المركزي والمدير العام لصندوق الودائع والتنمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1478 صادر بتاريخ 12 يوليو 2012 يتضمن النظام الداخلي لمجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بلعيون.

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي إلى ضبط سير مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية وتوضيح أدوار الهيئات والمجالس واللجان الدائمة والموقفة المشكلة من بين أعضائه، وكذا تحديد طرق انتخاب أعضائه المنتخبين وأعضاء الهيئات المداولة المنبثقة عنه. كما يسعى إلى بيان آليات التسيير الجامعي.

يتم إقرار هذا النظام الداخلي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإدارة عليه وعرضه على موافقة الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي. ويمكن تعديله وفق نفس الشروط.

المادة 2: طبقاً لترتيبات الأمر القانوني رقم 2011-030 بتاريخ 04 يوليو 2011 المعدل لبعض مواد القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 يوليو 2010 وترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 183-2011 بتاريخ 13 يوليو 2011، القاضي بتنظيم وسير جامعة العلوم الإسلامية، فإن أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية الممثلين للمدرسين الباحثين، والأشخاص الإداريين والتقنيين والطلاب يتم انتخاب كل منهم من لدن هيئة الناخبين الخاصة به.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الجامعة المنتخبين من قبل هيئات الناخبين التالية:

- المدرسون الباحثون في كل كلية أو معهد عالي؛  
- مجموع الأشخاص الإداريين والتقنيين في الجامعة؛

- جميع طلاب جامعة من خلال ممثلهم المنتخبين طبقاً لترتيبات الفقرة الأخيرة من هذه المادة، و

المادة 4: يتم انتخاب المعنيين من لدن هيئة الناخبين الخاصة بكل منهم، وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

ينتخب الأعضاء المعنيون لأمورية مدتها أربع سنوات بالنسبة للمدرسين، و الإداريين و التقنيين، و سنتان بالنسبة للأعضاء الطلاب. و كلتا المدتين قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

المادة 5: يجب على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن حضور مداورات المسائل التي تهمهم شخصيا مباشرة أو بشكل غير مباشر.

المادة 6: يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الدورات و يبلغها لأعضاء المجلس، مع الاستدعاءات و وثائق العمل عند الاقتضاء، ثمانية أيام على الأقل، قبل انعقاد الدورة.

المادة 7: يشكل مجلس الإدارة أثناء أول اجتماع له في جلسة عمومية، مختلف الهيئات المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها:

- لجنة التسيير؛
- مجلس التأديب؛
- لجنة الصفقات؛
- لجنة إعداد الميزانية.

و بموجب هذا النظام الداخلي، يحق لمجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية، و كلما دعت الحاجة، أن ينشئ لجانا خاصة منبثقة عنه، قد تكون دائمة أو مؤقتة تكلف بإعداد مداورات المجلس بدراسة مسألة محددة أثناء مدة معلومة.

يقر مجلس الإدارة تشكيلة و طريقة سير هذه اللجان.

المادة 8: طبقا لترتيبات الأمر القانوني 2011-030 بتاريخ 4 يوليو 2011 المعدل لبعض مواد القانون 2010-043 بتاريخ 21 يوليو 2010، و المرسوم رقم 183-2011 بتاريخ 13 يوليو 2011 القاضي بتنظيم و سير جامعة العلوم الإسلامية، تعين ضمن مجلس الإدارة، لجنة للتسيير مكلفة بالمسائل الإدارية و المالية.

تتكون لجنة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها، و تضم رئيس الجامعة و ممثل الوزارة المكلفة بالوصاية و ممثل للوزارة المكلفة بالمالية و ممثل عن هيئة التدريس.

المادة 9: يتلقى مجلس إدارة الجامعة من مجالس الكليات أو المؤسسات الجامعية الأخرى مقترحاتهم بخصوص النظم المتعلقة بشروط القبول في الأسلاك و الشعب، و نظام الدروس و طرق التقويم، و كذا شروط الحصول على الشهادات، و يعرض هذه المقترحات على المجلس الوطني للتعليم العالي لإبداء رأيه قبل أن تحدد بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير الوصي و الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10: بناء على اقتراح مبرر من المجلس التربوي و العلمي للجامعة، يحق لمجلس الإدارة أن ينشئ شهادات جامعية تكون تصديقا لبعض ضروب

التكوين الأول أو المستمر المقدمة من لدن بنية معتمدة في إطار إحدى مكونات الجامعة.

و يجب أن يتم اعتماد هذه الشهادات، بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي.

المادة 11: يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للمجلس التربوي و العلمي للجامعة، كما يصادق على النظم الداخلية الخاصة بالمؤسسات الجامعية (من كليات و معاهد عليا).

المادة 12: بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي و البحثي في مؤسسة جامعية، يتخذ مجلس إدارة الجامعة كل الإجراءات المتعلقة باكتتاب، و دمج، و ترسيم، و تقدم، و عقوبة المدرسين الباحثين.

المادة 13: بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي و البحثي في مؤسسة عمومية للتعليم العالي (مدرسة، معهد أو مركز) تربطها علاقة تبعية بالجامعة، يعطي مجلس إدارة هذه الأخيرة رأيه في كل الإجراءات المتعلقة بترسيم و تقدم المدرسين الباحثين.

المادة 14: يدخل التسيير المالي و المحاسبي لميزانية تسيير كلية أو مؤسسة جامعية أخرى ضمن صلاحيات العميد و مجلس الكلية أو المدير و مجلس المؤسسة.

المادة 15: يحق لمجلس الإدارة في ما يتعلق بالرقابة الداخلية للتسيير المالي للجامعة، أن يشكل لجنة تدقيق منبثقة عنه هو الذي يعين أعضائها و بإمكانه كذلك أن يعين مدققا و يكلفه برفع تقرير إليه عن إنجاز مهمته.

المادة 16: تشكل كل مكونة من مكونات الجامعة (كلية، معهد عال، إلخ) ضمن هيئات تسييرها، لجنة لإعداد ميزانيتها الخاصة. و تترك تشكيلة هذه اللجنة التي يرأسها العميد أو مدير مؤسسة جامعية أخرى لمبادرة مجلس الكلية أو المؤسسة.

تكلف هذه اللجنة بإعداد مشروع لميزانية المكونة يتولى العميد أو المدير تقديمه و الدفاع عنه أمام لجنة إعداد ميزانية الجامعة التي تناقش المشروع و تصادق عليه.

تدمج ميزانيات المكونات، بعد المصادقة عليها، في ميزانية الجامعة.

المادة 17: تخضع صفقات جامعة العلوم الإسلامية بلعيون لمدونة الصفقات العمومية.

المادة 18: في ما عدا الترتيبات المخالفة المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 2011/030 بتاريخ 4 يوليو 2011 المعدل لبعض مواد القانون 2010/043 بتاريخ 21 يوليو 2010، و النصوص المطبقة له، و خاصة المرسوم رقم 183/2011 بتاريخ 13 يوليو 2011 القاضي بتنظيم و سير جامعة العلوم الإسلامية،

(2) الأمانة الفنية، الهيئة التنفيذية للسلطة الوطنية، المسماة فيما يلي "الأمانة".

المادة 4: موارد السلطة الوطنية

ترصد الاعتمادات الضرورية لتنفيذ مهام السلطة الوطنية من ميزانية الدولة. يجوز للسلطة الوطنية أيضا تعبئة الموارد من المؤسسات الدولية.

الفصل الثاني: اللجنة

المادة 5: تشكيل اللجنة

(1) تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

(أ) ممثل عن وزارة النفط والطاقة و المعادن؛

(ب) ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية؛

(ج) ممثل عن وزارة الدفاع؛

(د) ممثل عن وزارة البيئة؛

(هـ) ممثل عن وزارة الصحة؛

(و) ممثل عن وزارة العدل؛

(ز) ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة؛

(ح) ممثل عن وزارة الداخلية؛

(ط) ممثل عن وزارة المالية؛

(ي) ممثل عن وزارة التهديب الوطني؛

(ك) ممثل عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

(2) يعين الأعضاء بمرسوم.

(3) و يرأس اللجنة ممثل وزارة النفط و الطاقة و المعادن.

(4) و اعتمادا على طبيعة القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة، يجوز للرئيس إشراك هيئات أخرى معنية أو أشخاص مؤهلين. دون أن يكونوا "أعضاء" بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6: ضمان التنفيذ الوطني و تطبيق الاتفاقية و مطابقتها مع السياسات و التشريعات الوطنية:

(1) تقترح اللجنة على السلطات المختصة التدابير التي تراها ضرورية أو مناسبة لضمان تنفيذ الاتفاقية، خصوصا مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية.

(2) تدرس و تقدم المشورة بشأن كل الترتيبات التشريعية أو التنظيمية و كذلك كل قرار عمومي يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

(3) تبدي اللجنة المشورة بشأن الامتثال لأحكام الاتفاقية، قبل التوقيع على أي اتفاق دولي يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو أهدافها.

(4) تشارك اللجنة في تحديد المواقف الوطنية التي تدافع عنها موريتانيا في الهيئات التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 7: الإشراف على الأمانة من طرف اللجنة

تشرف اللجنة على الأمانة في ممارسة سلطاتها على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا المرسوم.

المادة 8: مهام اللجنة

يخضع نظام الميزانية و كذا النظام المالي و المحاسبي للجامعة للترتيبات القانونية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و يحق لمجلس الإدارة أن يجدد، في حدود ما تسمح به النظم المعمول بها، التعويضات و المكافآت التي يمكنه أن يقرر منحها لأعضاء الهيئات المداولة، و أعضاء ديوان رئيس الجامعة، و المدراء، و رؤساء المصالح، إلخ.

المادة 19: يكلف رئيس جامعة العلوم الإسلامية بليون بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 023 - 2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 يقضي بإنشاء سلطة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث و صناعة و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها.

الفصل الأول: إنشاء و مهام و تشكيل السلطة الوطنية

المادة الأولى: إنشاء سلطة وطنية

يهدف تنفيذ اتفاقية حظر استحداث و صناعة و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها، المسماة فيما يلي "الاتفاقية"، على مستوى تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية و سياسة الحكومة المتعلقة بها، تنشأ سلطة وطنية لتنفيذ حظر استحداث و صناعة و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها، و تسمى (السلطة الوطنية).

المادة 2: مهام و صلاحيات السلطة الوطنية

(1) تقوم السلطة الوطنية على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) مساعدة السلطات المعنية في إعداد السياسة الوطنية و التشريعات لتنفيذ الاتفاقية و ضمان تطبيقها؛

(ب) العمل كمركز وطني للاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و تسمى فيما يلي "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، و مع غيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) ضمان مراقبة التنفيذ على المستوى الوطني و تطبيق الاتفاقية؛

(د) دعم أهداف الاتفاقية من طرف الدولة الموريتانية.

(2) توفي السلطة الوطنية بأداء وظائفها، و ذلك على نحو فعال قدر الإمكان لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(3) توفي السلطة الوطنية بأداء أية مهام أخرى قد تعهد لها بقانون أو مرسوم.

المادة 3: تشكيل السلطة الوطنية

تتكون السلطة الوطنية من:

(1) لجنة وزارية، الهيئة المقررة للسلطة الوطنية، المسماة فيما يلي "اللجنة"؛

المنصوص عليها في القانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية ونصوصه التطبيقية.

(5) يحق للأمانة اختيار وإرسال مفتشين وطنيين تعهد إليهم عمليات التفتيش على المنشآت المدرجة على الأجزاء السادسة والتاسعة من المرفق على تنفيذ الاتفاقية والتحقق منها.

(6) تسهل الأمانة عمليات التفتيش بموجب تطبيق الاتفاقية، خصوصا:

(أ) ترافق فريق التفتيش من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال عمليات التفتيش الدولية التي تجرى على كافة التراب الموريتاني أو أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية؛

(ب) تساعد القطاعات والهيئات المعنية في حالات التفتيش الدولي على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة لفريق التفتيش الدولي.

(7) تؤمن الأمانة سرية البيانات الواردة في إطار تطبيق القانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية ونصوصها التطبيقية، بما في ذلك هذا المرسوم.

(8) تنصح الأمانة اللجنة بإعداد برنامج وطني للحماية من الأسلحة الكيميائية.

(9) تحتفظ الأمانة بالعلاقات وتتعاون مع السلطات الوطنية للحفاظ على النظام في حالة انتهاك مشتبه للقانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية أو لنصوصها التطبيقية.

#### المادة 12: دعم أهداف الاتفاقية

(1) تنشئ وتحتفظ الأمانة بسجل لجميع الأنشطة المنظمة الخاضعة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المحددة وتقوم بدور الكاتب وبوصفها كاتبا تقوم الأمانة ب:

(أ) تسجيل طلبات الحصول على ترخيص منشآت لتصنيع المواد الكيميائية في الجدول رقم (1) و تدير نظام الترخيص المنشأ بموجب القانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية ونصوصها التطبيقية؛

(ب) تسجيل طلبات للحصول على الترخيص المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير للمواد الكيميائية في الجداول 1 و 2 و 3 وتدير نظام التراخيص والنصاريح التي أنشأها القانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية ونصوصها التطبيقية؛

(ج) تسجيل المعلومات الواردة من أشخاص طبيعيين أو معنويين بموجب القانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية ونصوصها التطبيقية ومقارنة المعلومات ذات الصلة الواردة في البيانات الموريتانية قبل تقديمها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية طبقا للاتفاقية؛

(د) ممارسة سلطتها التقديرية لتعيين مفتشين وطنيين معينين طبقا للمادة 11 من هذا المرسوم في مهمة التحقق من صحة المعلومات التي وردت بموجب القانون القاضي بتنفيذ الاتفاقية ونصوصها التطبيقية.

(2) تقوم الأمانة بدراسة:

(1) تتعهد اللجنة بناء على استدعاء من الأمانة العامة بطلب من الرئيس أو بناء على طلب من عضو آخر على الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر وكما دعت الحاجة، بدلا من أن يحددها الرئيس.

(2) يتكون النصاب القانوني من سبعة (7) أعضاء على الأقل.

(3) تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو في حالة تعذر بالتصويت [الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا].

(4) تصادق اللجنة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة الوطنية التي أعدتها الأمانة بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(5) يمكن إنشاء لجان فرعية فنية وفق ما تراه ضروريا للقيام بمهمتها.

(6) تعتمد اللجنة تنظيما داخليا يحدد الشروط الأخرى لعملها.

#### الفصل الثالث: الأمانة

##### المادة 9: تشكيل الأمانة

تنشأ الأمانة لدى السلطة الوطنية. ويحدد أعضائها وكيفية عملهم بمقرر صادر عن رئيس اللجنة.

المادة 10: المركز الوطني للاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى

(1) تؤمن الأمانة الاتصال والتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(2) تطور الأمانة الروابط مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، والعمل معهم، ومع سلطاتهم الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

(3) وفقا للالتزامات الموريتانية بموجب الاتفاقية، تنقل الأمانة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعطيات والمعلومات ذات الصلة، ولا سيما البيانات والإشعارات الوطنية المطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية.

المادة 11: المساعدة في تنفيذ خطة وطنية وتطبيق الاتفاقية

(1) تؤمن الأمانة تنسيق الأعمال المختلفة من دوائر الدولة للمشاركة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

(2) تقوم الأمانة بتعزيز تطبيق مقترحات وآراء اللجنة لدى مختلف دوائر الدولة.

(3) يمكن للأمانة أن تستدعي أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم لها معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

(4) تصدر الأمانة التراخيص وتتلقي تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية للاتفاقية والمواد الكيميائية العضوية، الخاضعة للقواعد والشروط والإجراءات

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة (كوربين) لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 /171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010- 96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط المادة 3: يوجد في انواكشوط مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة (كوربين).

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 047 صادر بتاريخ 26 مارس 2013 يتضمن تعيين مستشار في وزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد أحماه الله، مستشارا فنيا مكلف بالاستصلاح في وزارة التنمية الريفية، و ذلك اعتبارا من 14 فبراير 2013.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 056 صادر بتاريخ 11 إبريل 2013 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع الريفي.

المادة الأولى: يعين في اللجنة القطاعية لإبرام الصفقات العمومية السيد أحمد سالم ولد ببوط رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع الريفي، و ذلك اعتبارا من 12 يوليو 2012.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 060 صادر بتاريخ 16 إبريل 2013 يتضمن تعيين مكلف بمهمة في وزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي محمود ولد سيدي ولد دوسو، مهندس زراعي مكلفا بمهمة في وزارة التنمية الريفية، و ذلك اعتبارا من 07 مارس 2013.

(أ) كل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، و رصد الأخيرة؛

(ب) كل المسائل التي من شأنها تسهيل التعاون بين السلطات العمومية من جهة و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

للقيام بدراستها، يمكنها التعاون مع أي قطاع معني أو أي هيئة أو شخص مؤهل و على أساس هذه الدراسات، تقوم الأمانة بتطوير استراتيجيات فعالة لتعزيز أهداف الاتفاقية.

(3) تبادر الأمانة بأنشطة إعلامية بالتدريب لتحسين الجمهور بمخاطر انتشار الأسلحة الكيميائية، و وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، و بأهداف الاتفاقية و مطلب البيان و الترخيص.

المادة 13: المهام الإدارية للأمانة

تقوم الأمانة بتنفيذ المهام الإدارية التالية :

(1) تدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة بناء على طلب من الرئيس أو أحد الأعضاء الآخرين، و تكون مسؤولة عن الترتيبات الإدارية و اتخاذ القرارات اللازمة.

(2) تكتب محاضر الاجتماعات، و هي مسؤولة عن حفظ ملفات و أرشيف اللجنة.

(3) تعد تقريرا سنويا عن أنشطة السلطة الوطنية للمصادقة عليها من طرف اللجنة.

(4) تؤمن الترابط بين أعضاء اللجنة.

(5) تتسيق عمل اللجان الفرعية التي أنشأتها اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 14: تنظيم و عمل الأمانة

(1) تخضع الأمانة العامة لوصاية اللجنة. و تتبع إرشادات و أوامر اللجنة.

(2) يرأسها منسق معين من قبل اللجنة.

(3) تحدد قواعد تنظيمها و عملها من طرف اللجنة.

المادة 15: دعم السلطات الحكومية للأمانة

تتعاون السلطات الحكومية المعنية مع الأمانة و تدعم ممارسة صلاحياتها التي يمنحها هذا المرسوم.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 16: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01465 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2003 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كوربين).

المادة 3: تتألف المصلحة الجهوية التابعة لوزارة التجهيز و النقل من قسمين:  
- قسم البنى التحتية؛  
- قسم النقل.

المادة 4: يعين رئيس مصلحة وزارة التجهيز و النقل بمقرر من وزير التجهيز و النقل.  
المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1839 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2012 يتضمن إنشاء لجنة تحقيق لإجراء تحقيقات فنية حول حوادث و أحداث الطيران المدني.

المادة الأولى: أي حادث أو حدث جسيم متعلق بالطيران المدني يقع على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية يكون موضع تحقيق.

المادة 2: تنشأ في حضان الوزارة المكلفة بالطيران المدني لجنة تحقيق في حوادث الطيران المدني، تسعى هذه اللجنة إلى تحديد الظروف و الأسباب الأكيدة أو المحتملة للحادث، أو عند الإقتضاء إعداد توصيات للسلامة.

المادة 3: تضم هذه اللجنة، التي تمتد مأموريتها ثلاث سنوات، محققين فنيين و مساعدي محققين و طبيب مختص في التقييم و وكلاء إداريين.

تجرى التحقيقات الفنية وفق الأنظمة المعمول بها و الإجراءات المحددة و المصادق عليها بهذا الخصوص.  
المادة 4: طبقا للأنظمة المعمول بها، و عند الإقتضاء بالتعاون مع السلطات المسؤولة عن التحقيق الفضائي، يرخص للمحققين على وجه الخصوص فيما يلي:

أ) الولوج بحرية إلى مكان الحادث أو الحدث كذلك إلى الطائرة و محتوياتها أو بقاياها؛  
ب) إجراء كشف فوري للمؤشرات و اقتطاع مضبوط للحطام أو العناصر بغرض الفحص أو التحليل؛

ت) الحق في الولوج الفوري لمحتويات مسجلي المتن و أي تسجيلات أخرى و كذلك إستغلال عناصرها؛

ث) الحق في الولوج الفوري إلى نتائج الفحص أو الإقتطاع المقام به على أجساد الضحايا؛

ج) الحق في الولوج الفوري لنتائج الفحوص أو الإقتطاع المقام به من الأشخاص المشمولين في استغلال الطائرة؛

ح) المباشرة بالاستماع للشهود؛  
خ) الولوج بحرية للمعلومات المفيدة التي يحوزها المالك أو المستغل أو صانع الطائرة و بواسطة السلطات المسؤولة للطيران المدني أو المطار.

للمحققين علاوة على ذلك، الحق في التواصل بكل عناصر المعلومات الضرورية للتحقيق.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0473 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح/ البصرة/ السبخة/ انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النجاح/ البصرة/ السبخة/ نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1228 صادر بتاريخ 13 يونيو 2011 يقضي بتحديد تنظيم و سير عمل المصلحة الجهوية لوزارة التجهيز و النقل بولاية أترارزه.

المادة الأولى: تنشأ مصلحة جهوية تابعة لوزارة التجهيز و النقل بولاية أترارزه و ذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2010/42 الصادر بتاريخ 2010/04/06 القاضي بتحديد صلاحيات وزير التجهيز و النقل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و خاصة المادة 39 منه.

المادة 2: تكلف المصلحة الجهوية التابعة لوزارة التجهيز و النقل بتنفيذ و متابعة و رقابة جميع الأنشطة التي تدخل في صلاحيات وزارة التجهيز و النقل، و على وجه الخصوص:

- \* متابعة و تطبيق سياسة الوزارة؛
- \* تطبيق القوانين المتعلقة بمختلف أنماط النقل؛
- \* القيام، بالتعاون مع المؤسسات المختصة، بتنسيق و رقابة و تنظيم المحطات الطرقية؛
- \* وضع إجراءات و قانية للأمن الطريقي؛
- \* تطبيق القوانين المتعلقة بإنجاز لوحات للترقيم المعدني للسيارات؛
- \* دراسة و إحالة ملفات اعتماد مدارس تعليم السباقة؛
- \* مساعدة و متابعة الوكلاء المكلفين بتطبيق نظام النقل البري؛
- \* مساعدة البلديات و الولاية في مجال الطرق؛
- \* المساعدة على متابعة و تنفيذ و صيانة مشاريع البنى التحتية الخاصة بالنقل.

المادة 8: أفراد الوكالة الوطنية للطيران المدني و محققي أول معلومة و كذلك أعضاء لجان التحقيق و الخبراء الذين تتم الاستعانة بهم ملزمون بكتمان السر المهني.

في حال معلومة خاصة ذات طبيعة من شأنها تفادي حادث أو حدث جسيم يسمح للوكالة الوطنية للطيران المدني بخرق واجب السر المهني لتحويل أي معلومة من هذا النوع ناجمة عن التحقيق الفني إلى السلطات الإدارية المكلفة بسلامة الطيران المدني و مسيري شركات صناعة أو صيانة الطائرات و كذلك إلى الشخصيات المكلفة باستغلال الطائرات أو تكوين الأشخاص.

المادة 9: في إطار التحقيق الفني فإن الهيئة و الأشخاص المكلفين بالتحقيق يتمتعون بكل استقلالية و لا يستقبلون أو يطلبون أي تعليمات من أي سلطة أو أي هيئة يمكن أن تتداخل مصلحته مع المهمة الموكلة إليهم و يفرغون من وظائفهم الاعتيادية خلال الفترة التي يشاركون فيها في التحقيق الفني.

مشغل كل محقق دعم أو خبير يأخذ الإجراءات اللازمة لضمان أوقات الراحة النظامية قبل مزاولة الوظائف الاعتيادية للمعني. و في هذا الصدد، ترسل رسالة استدعاء من المعني محددة لأيام و ساعات العمل إلى المشغل بأسبوع قبل ذلك.

محقق الدعم أو الخبير يجب ألا يكون موضع عقوبة أو تاديبية مرتبطة بمشاركته في التحقيق الفني.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 11: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### مجلس الشيوخ

نصوص مختلفة

قرار رقم 001-2013 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.

المادة الأولى: يعين السيد با مريم كويتا عضوا في المجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يعهد بالتحقيقات الفنية حول حوادث و أحداث الطيران المدني التي تقع على الأراضي الموريتانية، إلى الأشخاص التالية أسماؤهم و صفاتهم:

- لام أمادو مامادو، رئيس مكتب التحقيقات في الحوادث بوزارة التجهيز و النقل (BEA/MET)؛
- أن ولد إبراهيم، رئيس مكتب تحاليل الأحداث و الوقاية من الحوادث بالوكالة الوطنية للطيران المدني (BAIPA)؛
- د. أحمد ولد سيد أحمد، طبيب مختص في التقييم بالوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- با سولي عبد العزيز، مستشار المدير العام، مكلف بالسلامة بالوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- أحمد ولد باب أحمد، مدير النقل الجوي بالوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- أحمد سالم ولد حبيب الله، وكيل مكتب التحقيقات في الحوادث بوزارة التجهيز و النقل (BEA/MET)؛
- عثمان ولد التراد، معاون المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني المكلف بالنظم؛
- ديالو عبدول ساتيكي، طيار، بالموريتانية للطيران (MAI)؛
- محمد عبد العزيز ولد عمر داوود، طيار، بالموريتانية للطيران المدني (MAI)؛
- أدبالو مختار مالك، استشاري في الملاحة الجوية بالوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 6: باستثناء من الترتيبات الخاصة للجنة التحقيق، يمكن اعتماد وكلاء تابعين للجهاز الفني للطيران المدني، للقيام كمحقيقي أول معلومة و تحت رقابة الوكالة الوطنية للطيران المدني، بالعمليات الأولى للتحقيق في مكان الحادث و خصوصا العمليات ذات الطبيعة التي تسمح بالحفاظ على معالم الحادث.

المادة 7: يحرر المحققون الفنيون محاضر عند إجراء اقتطاعات للتأكد أو القيام بأي تقصي خلال تحقيقاتهم. و يبعث بنسخة من هذه المحاضر إلى السلطة القضائية عندما يكون هناك إجراء قضائي مفتوح. و يجب أن توجه إما إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتحقيق أو بمعلومات قضائية.

### 3 إحصاءات

بسم الله العلي العظيم

المطعون ضده: وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي  
القرار رقم: 013/22  
تاريخ النطق به: 013/04/28  
منطوقه: قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلا و أصلا و إلغاء القرار السكوتي

المحكمة العليا  
الغرفة الإدارية

القضية رقم 012/37

الطاعن: د/ الحسن ولد ديدي  
المحامي: د/ محمد المصطفى ولد ديدي

2012/06/17 كما هو مبين بالتأشير المرسومة بأعلى الصفحة الأولى من هذه العريضة و بذلك انعقد الاختصاص لهذه الغرفة و تعهدت بالنزاع وفقا لترتيبات المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، و قامت بدراسته وفق الإجراءات التالية:

#### الإجراءات:

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عرائض الطاعن للجهة مصدرة القرار محل الطعن و أعطتها أجلا للرد تطبيقا لمضمون المادة 152 من ق.إ.م.ت.إ.، و تم ذلك بموجب رسالتي الإبلاغ الصادرتين بتاريخ 2012/12/18 و 2012/08/15 المسجلتين لدى سكرتارية وزارة التهذيب الوطني تحت الرقمين 2120 و 2823، و لم ترد الوزارة فتمت إحالة الملف بعد ذلك على المقرر لإعداد تقريره، و من ثم على مفوض الحكومة لتقديم طلباته الكتابية، و تم إدراج الملف ضمن قائمة الملفات الجاهزة للعرض طبقا لمضمون المادتين 216 و 217. و حيث تم نشر القضية في الجلسة العلنية المشار إلى تاريخها أعلاه و قام المقرر بتلاوة تقريره كما قدم الأطراف ما لديهم من ملاحظات و حجج و دفع، لينقرر حجز القضية للمداولة و فيها تقرر ما يلي:

#### الأسباب:

##### أولا: من حيث الشكل:

حيث إن الطاعن كان قد تقدم بنظم ولاني إلى وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي بتاريخ 2012/02/12 و أدل بعريضة طعن بالإلغاء أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/06/17 فكان ذلك مطابقا للأجل القانوني الوارد في الفقرة الثانية من المادة 150 من ق.إ.م.ت.إ. التي تقول: "يعتبر الصمت الذي تلتزمه الإدارة مدة أربعة أشهر بمثابة قرار بالرفض....و يتمتع المعنيون بحق الطعن ضد هذا القرار الضمني في أجل شهرين".

و حيث أرفق الطاعن عريضته بوثيقة تثبت قيامه بالنظم، و قدم وصل تأمين غرامة الطعن أمام المحكمة العليا مع وكالة موثقة لدى مكتب عقود رسمي تثبت تفويضه لمحامييه بالطعن نيابة عنه و أشفع ذلك بمذكرة طعن تكميلية بتاريخ 2012/08/15، و بذلك يكون هذا الطعن صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

##### ثانيا: من حيث الأصل:

حيث احتج الطاعن أمام هذه المحكمة بمذكرة ضمنها عدة مأخذ على القرار المطعون فيه، منها:

❖ أنه تعسف في حق الطاعن حيث رفض منحه صفة مبرز في الجراحة و لم يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الجدية و الواقعية التي أسس عليها طلبه، و منها المقرر رقم 1144 الصادر بتاريخ 2010/04/27 في مادته الأولى القاضي بتنظيم مسابقة تأهيلية و المقرر رقم 2391 الصادر بتاريخ 2010/09/26 في مادته 29 التي نصت على أن اللجنة تحتفظ بالترتيب العام

الصادر عن وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و بأحقية الطاعن في الحصول على صفة مبرز في الطب و جراحة العظام و التقويم وفقا لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ 2010/10/21. و الله الموفق.

في يوم الأربعاء الموافق 013/03/20 عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بمقرها في انواكشوط تحت رئاسة:

السيد: لي أمادو سيرى، رئيس الغرفة و بعضوية السادة المستشارين:

- الحاج ولد الطلب مستشار؛
- يكار ولد الناه مستشار؛
- إبراهيم ولد اندح مستشار؛
- محمد ولد السالك مستشار.

و بحضور السيد أحمد ولد باب، مفوضا للحكومة. و بمساعدة د/ الناتي ولد محمد الحاج، كاتب الضبط الأول لدى هذه الغرفة.

و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار الضمني المذكور أعلاه.

و أثناء الجلسة، صدر ما يلي:

#### الوقائع:

تمثل وقائع هذه القضية حسيما هو واضح من محتويات ملفها في أن وزارات التعليم العالي و الوظيفة العمومية و صحة كانت قد أصدرت المقرر المشترك رقم 1144 بتاريخ 2010/04/27 المنظم لمسابقة تأهيلية للمساعدة و التبريز في الطب، و قد حدد موضوع المسابقة في المادة الأولى من هذا المقرر و حددت التخصصات الطبية المطلوبة في مادته الثانية، و تضمنت مواده الأخرى شروط الترشيح و مكونات ملف الترشيح و أجل الإيداع، و تشكيل اللجنة العلمية و سير المسابقة و معايير التقييم.

و قد أدلى الطاعن بشكليه استظهر بها تؤكد انه أودع ترشحه للمشاركة في المسابقة بتاريخ 2010/05/20. و قد نشرت اللجنة العلمية لائحة المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح للمسابقة بتاريخ 2010/07/13 و من ضمنهم الطاعن الدكتور الحسن ولد ديدي، و تم إجراء المرحلة الثانية من المسابقة في الفترة من 17 إلى 21 أكتوبر 2010 و كان الجزء الأول منها يتعلق بامتحان قابلية النجاح في مسابقة التبريز التي يتجاوز الناجحون فيها إلى الجزء الثاني المتعلق بامتحان قبول النجاح النهائي في المسابقة الذي يؤدي تجاوزه إلى اكتساب صفة مبرز في الطب.

و قد حصل الطاعن خلال هاتين المرحلتين على معدل 10 من 20 و لم يتم إعلان نجاحه فقام بتوجيه تظلم إلى وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي بتاريخ 2012/02/12 يطالب بإعلانه حاصلا على التأهيل الأكاديمي مبرزا في الطب. و لم يتلق أي رد من الوزير فقدم على لسان محامييه الأستاذ محمد ولد المصطفى ولد ديدي بعريضة طعن بالإلغاء لهذا القرار الضمني، توصلت بها كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ

أو يساوي 10 فهو مستحق لحمل الصفة التي أجريت المسابقة لتحديد من يستحقها.  
حيث يتضح مما ورد أنفاً أن القرار محل الطعن صدر معيباً يعيب خرق القانون و هو ما يفقده المشروعية و يعرضه للإلغاء طبقاً لمقتضيات المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.  
و انطلاقاً من ما تقدم، و إعمالاً لأحكام المواد 02، 150، 151، 152، 163، 165، 209 و 211 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، و المادة الأولى من المقرر رقم 1144 الصادر بتاريخ 2010/04/27 و المادة 29 من المقرر رقم 2391 الصادر بتاريخ 2010/09/26.

#### القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلاً و أصلاً و إلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و بأحقية الطاعن الدكتور الحسن ولد ديدي في الحصول على صفة مبرز في الطب و جراحة العظام و التقويم وفقاً لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ 2010/10/21.

#### 4- إعلانات

وصل رقم 0032 صادر بتاريخ 17 فبراير 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: اتحاد المتطوعين من أجل التهذيب و التنظيم الاجتماعي  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كتابة ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد الأمين

الأمين العام: الغالية بنت عبد الله

أمين الخزينة: النجي ولد محمد الأمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0061 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: منظمة مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (الغثة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلاً بالإعلان عن التغييرات في تسمية منظمة مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (الغثة) المرخصة بالوصل رقم 0193 بتاريخ 2005/12/13.

للمرشحين الحاصلين على ما يساوي أو يفوق 10 من 20 من أجل إعلان قبولهم نهائياً؛

❖ و منها محضر لجنة الامتحانات الصادر بتاريخ 2010/10/21؛

❖ و منها أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سبق أن أفرت أحقية حصول الموجودين باللائحة النهائية على صفة مبرز في الطب وفقاً لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ 2010/10/21، و ذلك في قرارها رقم 2011/60 الصادر بتاريخ 2011/11/24.

أما المطعون ضدها وزارة الدولة للتهذيب الوطني فلم يرد على المحكمة أي رد من قبلها في هذه القضية. حيث تأكدت المحكمة من خلال ملف القضية أن الطاعن قد شارك في هذه المسابقة بمختلف مراحلها و تجاوزها بنجاح حتى نهايتها بمعدل يساوي 10 من 20.

و حيث إن المحكمة سبق لها أن نظرت في قضية مماثلة و أصدرت فيها قرارها رقم 2011/60 بتاريخ 2011/11/24 القاضي بأحقية الطاعن حينها في الحصول على صفة مبرز في الطب و جراحة العيون وفقاً لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ.

و حيث إن هذا النوع من القرارات يسري مفعوله على الحالات المماثلة للمستفيدين منه و هو ما تنص عليه المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية بقولها: "قرار المحكمة العليا الذي يلغي كلياً أو جزئياً قراراً إدارياً يسري مفعوله بالنسبة للجميع".

و حيث إن الطاعن الدكتور الحسن ولد ديدي كان قد شارك في نفس المسابقة التي شارك فيها الطاعن السابق و حصل فيها على معدل نجاح يساوي 10 من 20 وفقاً لمحضر نتائج لجنة الامتحانات الصادر بتاريخ 2010/10/21.

و حيث إن هذه القضية تتعلق بنتائج مسابقة تنظمها نصوص قانونية هي المقرر رقم 1144 الصادر بتاريخ 2010/04/27 و المقرر رقم 2391 الصادر بتاريخ 2010/09/26.

و حيث ورد في المادة الأولى من المقرر الأول ما نصه: "تنظم مسابقة تأهيلية للمساعدة و التبريز في الطب يسمح للناجحين فيها بالمشاركة في تشكيل السلك الأصلي في كلية الطب بجامعة انواكشوط و مسابقات الاكتتاب للمدرسين الإستشفائيين الجامعيين".

و معلوم أن عبارة "تأهيلية" تعني في المعنى الاصطلاحي التأهيل الذي هو إعداد شخص أو تأهيله لقبالية أمر ما و ليس منحه له بالفعل، إذ كيف يسمح للناجحين في هذه المسابقة بالمشاركة في تشكيل السلك و مسابقات الاكتتاب إذا كان نجاحهم فيها هو بالفعل اكتتاب لهم.

و حيث ورد في المقرر الثاني رقم 2391 في مادته 29 ما نصه: "تحفظ اللجنة بالترتيب العام بالمرشحين الحاصلين على معدل يفوق أو يساوي 10 من أجل إعلان قبولهم نهائياً". و هذا صريح ولا يقبل التأويل في أن كل من حصل في هذه المسابقة على معدل يفوق

وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 09 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية المرأة و الطفل في موريتانيا  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لالة مريم بنت مولاي إدريس

الأمين العام: أغل لمنات بنت سيدي محمد

أمين المالية: مولاي إدريس ولد سيدي محمد  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0124 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة التهذيب و تنمية شباب بدون كفالة  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: صو أمديو صيدو

الأمين العام: بوشرا بوبكر با

أمين المالية: مام باتي كي  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دعم الطب النبوي و الندائي بالأعشاب  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت سيد محمد

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الوفاء للعمل الإنساني و التنموي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لالة مريم بنت ميني

الأمين العام: محمد أحمد ولد ميني

أمين المالية: أم كلثوم بنت أمجار  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحافة الرياضية  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إشراف ولد بونا

الأمين العام: محمد فال ولد محمد عبد الله

أمين المالية: لحبيب ولد سيد محمد  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة حماية الأنواع الحيوانية  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد فال ولد حنمين

الأمين العام: فاطمة بنت زايد

أمين المالية: فاطمة بنت محمد فال  
\*\*\*\*\*

**الأمينة العامة:** فاطمة بنت حمادي  
**أمينة المالية:** زينب بنت احمدو

وصل رقم 0142 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة المعاقين والمشردين التنموية يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد ولد السوموي ولد هنون  
**الأمين العام:** سيد محمد ولد السوموي  
**أمين المالية:** المختار ولد احمد ولد أنكاه  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0267 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الأصالة للمديح النبوي الشريف

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** ثقافية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** كيه ولد محمد  
**الأمين العام:** ارده ولد السالك  
**أمينة المالية:** رقية بنت الرشيد

وصل رقم 0354 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** صمببت ولد إميغن  
**الأمين العام:** بلخير ولد محمد  
**أمينة المالية:** عيشة بنت عبد الله

\*وصل رقم 01066 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الحضارية للرفاه والبيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد محمد غالي ولد اشريف بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية الحضارية للرفاه والبيئة المرخصة بالوصول رقم 0067 بتاريخ 29/03/2005.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية و تنموية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** فاطمة بنت سيد المختار  
**الأمينة العامة:** أم الخير بنت عبد الله  
**أمينة المالية:** خدي بنت محمد البار  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0166 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتعزيز قدرات المرأة والطفل

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** نفيسة بنت احمد سالم ولد ببات  
**الأمينة العامة:** مريم بنت أحمد باب ولد امليح  
**أمين المالية:** محمد فال ولد خليلين ولد حمادي  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0017 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإصلاح للمرأة والطفل بموريتانيا

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب نادي النهيظة (النعمة) للرماية، المرخصة بالوصل رقم 109 بتاريخ 25/04/2012.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: أيدة ولد محمد المختار ولد زيدان

الأمين العام: علوه ولد الصوفي

أمين المالية: محمد ولد هادي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0113 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للعدل و المساواة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باصميا حمادي

الأمين العام: سيد أحمد ولد محمد

أمين المالية: عائشة وار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0126 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة للجميع بياسكنو يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ياسكنو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد باب

الأمين العام: فاطمة بنت المحجوب

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية العكبة - واد الناقة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اتفرح بنت امحمد

الأمين العام: أم كلثوم بنت محمد عبد الله

أمين المالية: أسماء بنت المختار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة الخير و التعاون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد عبدو

الأمين العام: سيد محمد ولد حمود

أمين المالية: أحمد ولد رافع

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0081 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الشباب الموريتاني للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد إيبليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حيدة ولد محمد المختار ولد النعيجة

الأمين العام: سيد محمد ولد اعليوه

أمين المالية: سيد أحمد ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0086 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: نادي النهيظة (النعمة) للرماية

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** قرية التوفيق - مقاطعة المذرذرة

**التسمية الجديدة:** رابطة التضامن للتنمية المستدامة

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد النابغة ولد محمدن ولد سيدي

**الأمين العام:** أحمد ولد أحمد الكبيد

**أمين المالية:** محمد ولد أحمد ولد بدي

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: المنظمة الخيرية لنقل و دفن الموتى و

مساعدة الضعفاء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** عبد الله ولد عياد

**الأمين العام:** الطاب ولد اخيار ولد محمد

**أمين المالية:** زينب بنت اعويس

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0156 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: رابطة المحبة في خدمة الأحياء

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** سمية بنت سيدي

**الأمين العام:** فاطمة بنت أحمد

**أمين المالية:** امان حواء بنت عبد الله

\*\*\*\*\*

وصل رقم 00908 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية أمليل

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

**أمين المالية:** مريم بنت سيد أمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0160 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة بمنطقة

الساحل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** بيئية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** باسكنو

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** لغظف ولد امبارك

**الأمين العام:** محمد ولد سالم

**أمين المالية:** محمد لعين ولد يب

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0359 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: رابطة التضامن من أجل النظافة المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسمية رابطة التضامن من أجل النظافة المستدامة المرخصة بالوصول رقم 213 بتاريخ 2006/06/30.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**التسمية الجديدة:** رابطة التضامن للتنمية المستدامة

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد ولد محمد المصطفى

**الأمين العام:** الحسن ولد إسويدي

**أمين المالية:** فاطمة بنت ابي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0378 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية أطر و شباب التوفيق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

وصل رقم 0118 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاق في مقاطعة أركيز  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرابط ولد يسلم أجفغ

الأمين العام: محمد المختار عبد الكريم

أمين المالية: العايشة محمدا يسلم أجفغ

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0124 صادر بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التكتل الرياضي و الثقافي في أركيز  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد

الأمين العام: مريم بنت لحبوس

أمين المالية: عبد الله ولد لحبوس

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد الشيباني

الأمين العام: محمد الشيخ ولد محمد الشيخ

أمين المالية: صفية بنت الشيباني

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0014 صادر بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التكتل البيئية و البرية و البحرية  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد احمد

الأمين العام: خديجة بنت محمدا فال

أمين المالية: محمد يحظيه

\*\*\*\*\*

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترائه مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		